



منشور تعليمات  
رئيس مصلحة الجمارك  
رقم (٦١) لسنة ٢٠٢١

رئيس مصلحة الجمارك

بعد الإطلاع علي قانون الجمارك الصادر بالقانون رقم ٢٠٧ لسنة ٢٠٢٠ .  
وعلي اللائحة التنفيذية لقانون الجمارك المشار إليه الصادرة بقرار وزير المالية رقم ٤٣٠ لسنة ٢٠٢١ .  
وعلي الطلبات المقدمة من بعض الشركات العاملة بنظام البوالص المجمعة والتي تلتزم فيها إتمام إجراءات  
الترانزيت لإرسال بضائعها إلي المستودع الخاص بها المقام خارج الميناء دون تحميلها بغرامات فروق القيمة  
المقررة طبقاً لنصر المادة (٧٤) من قانون الجمارك المشار إليه حال تحققها لكونها تخص أصحاب الشأن الصادر  
بأسمائهم بوالص الشحن الفرعية علي أن يتم تحميل تلك الغرامات لأصحاب هذه البوالص .

يراعى عند نقل البضائع الأجنبية غير خالصة الضريبة الجمركية وغيرها من الضرائب والرسوم  
وفقاً لنظام البضائع العبارة (الترانزيت) إلي المستودعات المقامة خارج الموانئ بالنسبة  
للسائل الواردة للشركات المصرح لها من قبل المصلحة بالعمل بنظام البوالص المجمعة ، الآتي :

يتم تقدير القيمة للأغراض الجمركية وفقاً لأحكام الفقرة الثالثة من المادة (٩٦) من اللائحة  
التنفيذية لقانون الجمارك المشار إليها ويتم تحميل الغرامة المقررة بحكم الفقرة الثانية من المادة  
(٧٤) من قانون الجمارك المشار إليه حال تحققها علي الفواتير التجارية الخاصة بالبوالص الفرعية  
كل فيما يخصه ، علي أن يلتزم مالكي البضائع الواردة بأسمائهم مستندات الشحن محل  
المخالفة بسداد هذه الغرامة عند الإفراج النهائي ، وذلك إعمالاً بحكم المادة (٩٥) من الدستور  
المصري بشأن شخصية العقوبة .

يتم تنفيذ هذه التعليمات بكل دقة درءاً للمسئولية .

رئيس مصلحة الجمارك

( الشحات غنوري )

حزيراً في ٢٠٢١/١٠/١٤